

## الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.. الآليات والمآلات

## Social Security in Islamic Sharia: Mechanisms and Outcomes

د. عبد الرحمان بوقرنوس \*

**D.ABDERRAHMANE BOUKERNOUS**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، [qoudst@gmail.com](mailto:qoudst@gmail.com)

تاريخ النشر: 2025/08/15

تاريخ القبول: 2025/04/30

تاريخ الاستلام: 2025/03/25

### ملخص:

حرصت الشريعة الإسلامية من خلال فرض تشريعات محددة على توفير الأمن الاجتماعي الذي يستغرق الفرد والمجتمع في الزمان والمكان، وربطت ذلك بعدة آليات عملية تقوم على منح السلطة الحاكمة صلاحية ضبط المجتمع وفرض القوانين، وكذلك تكليف المجتمع بمختلف طوائفه للقيام بواجب الرقابة وكذا الالتزام، من أجل تحقيق أمن شامل تتوفر فيه مقتضيات التعايش السلمي وكذا العدل والتكافل الاجتماعي بما يحقق التطور الحضاري والاقتصادي والعلمي والفكري، ويمنح فرصة للجميع للتعايش مهما كانت الاختلافات. الكلمات المفتاحية: الأمن، التعايش، السلم، التقبل، الاستقرار، الاختلاف

### Abstract:

The Islamic Sharia, through the imposition of specific legislations, has been keen on providing social security that benefits both individuals and communities across time and place. It has established various practical mechanisms that empower the governing authority to regulate society and enforce laws. Additionally, it assigns the diverse segments of society the responsibility of supervision and adherence. This is all aimed at achieving comprehensive security, where the prerequisites of peaceful coexistence, justice, and social solidarity are met. This, in turn, facilitates cultural, economic, scientific, and intellectual development, while allowing everyone the opportunity to coexist harmoniously despite their differences.

**Keywords:** Security, Coexistence, Peace, Acceptance, Stability, Diversity

## ● مقدمة

امتن الله تعالى على عباده بنعمتين ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ (3) ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (4) سورة قريش: 3-4، فالأمن الغذائي والأمن على النفس من أعظم النعم، ولهذا كان الابتلاء متعلق بالانقاص القليل من هذه الجوانب فقال تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (155) سورة البقرة: 155، أي: «... ولنمتحننكم ببعض ضروب الخوف من الأعداء وغيره من المصائب البشرية المعتادة في المعاش، وأكد هذا بصيغة القسم لتوطين الأنفس عليه، فعلمهم به أن مجرد الانتساب إلى الإيمان لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان، وانتفاء المخاوف والأحزان؛ بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق، كما أن من سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها. وإنما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الأقدار، إذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والأخطار» (رشيد رضا، 1990م، صفحة 32/2)، فالأمن انطلاقاً من القرآن الكريم مبني أساساً على عنصرين: الأمن على النفس والأمن على الغذاء، قال الماوردي: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دينٌ متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمنٌ عام وخصبٌ دائم وأمل فسيح" (الماوردي، 1986، صفحة 133)، ومن المعاصرين أشار الإمام محمود شلتوت لمثل هذا المعنى بتوسع قليل حيث قال: «...يدلُّنا واقع الحياة وتاريخ الاجتماع أن احتفاظ الأمة بكيانها يرتبط بأمرين لا بد منهما: الاستقرار الداخلي والاستقرار الخارجي؛ والاستقرار الداخلي أساسه صلاح الأسرة وصلاح المال وقوة النظم التي تساس بها في جميع شؤونها، والاستقرار الخارجي أساسه احتفاظ الأمة بشخصيتها واستعدادها لمقاومة الشر الذي يطراً عليها والعدو الذي يطمع فيها، ولابد مع هذا وذاك من تقوية العنصر الروحي في قلوب أبنائها حتى يتحقق فيما بينهم التضامن والتعاون على السير في الأمة في ظل تشريعها القوي العادل في سبيل الخير والفلاح والعز والمنعة» (شلتوت، 2004م، صفحة 137)؛ هذا من الناحية العامة، ولكن تتبع كتاب الله يضعنا على تفصيلات متعددة لمعاني الأمن يمكن أن نلخصها فيما يأتي، مستخلصين منها ما تعلق بالمفهوم والآليات والمآلات، الأمر الذي سيشكل مفاصل هذا البحث والمتضمن النقاط الآتية:

- لفظ الأمن في القرآن الكريم الدلالات والأبعاد.

- آليات تكريس الأمن الاجتماعي.

- مآلات الأمن الاجتماعي.

- خاتمة.

## 1. لفظ الأمن في القرآن الكريم الدلالات والأبعاد

فعل "أمن" في معاجم اللغة العربية جاء من الأمن والأمان وهي ضد الخوف (الجوهري، 1987، صفحة 2071/5)، وتتبع اللفظة في القرآن الكريم بضعتا أمام معاني متعددة تستغرق المجالات المحيطة بالإنسان طولاً وعرضاً وعمقاً، في حياته اليومية ومستقبله، ونقف على ذلك من خلال تتبع بعض الآيات التي وردت فيها اللفظة بمختلف صيغ اشتقاقها، من خلال بيان دلالة كل استعمال وكيفية تأثير ذلك على حياة الإنسان:

### 1.1 الأمن الجماعي: قد تعني اللفظة تحقيق الأمن الجماعي من خلال تكريس بعض التصرفات ومنع أخرى، وهو

ما يمكن استخلاصه من قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فُلْيُؤْذَ الَّذِي أُوتِئْنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: 283)، أي «فإن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق فلم يرتبه من شئنا لحسن ظنه به، فليؤد الذي أؤتمن أمانته، أي: فليقضه على الأمانة، وليتق الله ربه في أداء الحق» (البغوي، 1420هـ، صفحة 397/1)، وإن كانت الآية واردة في مجال المعاملات المادية إلا أن فلسفتها في تكريس الثقة بين الناس تنسحب على كل المعاملات، وهو ما يثبته حديث الرسول ﷺ: «المؤمن من أَمَنَهُ الناسُ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه» (أحمد، 2001م، صفحة 29/20)، فإن أمن الإنسان على نفسه وماله من خيانة غيره، وكان مطمئناً من هذا الجانب، وأمن الناس منه نفس الأمر، تحقق جانب مهم من الأمن الجماعي المبني على الثقة المحمية بالواجب الشرعي؛ وهذا عنصر مهم جداً من مقاصد الأحكام الشرعية وهو تحقيق الأمن وسط الجماعة فيأمن كل الناس على حالهم وأهلهم وأموالهم دون وجود أي خوف من أي خطر يهددهم، وليس غريباً أن نجد أنه من العقوبات الصارمة في التشريع الإسلامي عقوبة (الحرابة) وهي الموجهة لقطاع الطرق الذين يعتمدون على إرهاب الناس لتحقيق غياهم المادية، وهو الثابت في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33)، وهي من أشد العقوبات المقررة ويظهر فيها حرص الشريعة على حفظ الأمن الجماعي للناس في المجتمع.

2.1 الأمن الفردي: وقد تتضمن اللفظة معنى الأمن الفردي النفسي والجسدي، ونستشف ذلك من آيات نزلت في ظروف خاصة وهي معطيات الحرب لتبين امتنان الله على عباده بنعمة يندر توفرها في مثل تلك الظروف وهي

نعمة الأمن، يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا﴾ سورة آل عمران: 154 أي «أنزل عليكم، يا معشر المسلمين، من بعد الغم أمانة يعني: أمانا...» (البغوي، 1420هـ، صفحة 524/1)، فتحقق الطمأنينة الفردية في فترة الحرب منحة يمن بها الله سبحانه على عباده، ويؤكداه قوله في آية أخرى ﴿يُغْشِيكُمْ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ سورة الأنفال: 11، «والنعاس: النوم الخفيف، أمانة أماناً منه، مصدر أمنت أماناً وأمانة وأماناً. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: النعاس في القتال أمانة من الله» (البغوي، 1420هـ، صفحة 274/2)، ولأنك أن ذكر هذه النعمة في مثل هذه الظروف يدل على أنها حالة مطلوبة من الفرد بشكل دائم، بأن يكون الإنسان أماناً في نفسه مطمئناً في قلبه، لا تفزعه الحوادث، ولا تخيفه الظروف، ولا تفقده اختلال التوازنات اتزانه...مطلب شرعي وشخصي، مهما اختلفت الأفكار والاتجاهات والديانات، ولهذا امتن الله تعالى على عباده بهذه النعمة. والنوم مظهر من مظاهر الاطمئنان، والفرد وهو يلجأ للنوم إنما يعبر بصفة خفية عن عدم خوفه، لأن الفزع غالباً يمنع النوم إلا غلبة.

13.1 الأمن الزماني: في تتبع اللفظة قد نقف على مفهوم الزمان في تحقيق الأمن، نأخذ ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (81) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82) سورة الأنعام: 81-82، فالذين آمنوا وأخلصوا أنفسهم لله، لا يخلطون بهذا الإيمان شركاً في عبادة ولا طاعة ولا اتجاه، هؤلاء لهم الأمن (قطب، 1972، صفحة 1142)، فالآية تكلمت عن الايمان وأثره المتمثل في الأمن ويقابله الخوف، وهذا الأثر يتحقق مستقبلاً سواء أكان ذلك في الدنيا أم الآخرة، وهو مسلك دقيق لا بد من التركيز عليه، فلا يمكن تحقق الأمن إلا من خلال إيمان قوي ثابت لا يتغير، وعكسه غياب الإيمان المؤدي إلى ظهور الخوف في الدنيا والآخرة، وهذا الأمن المستقبلي يبتدأ من لحظة الإيمان ويمتد إلى اليوم الآخر، فالإشارة إلى الأمن الممتد عبر الزمن والآيات وسبيل تحقيق ذلك؛ وفكرة ارتباط الأمن بالإيمان وإن كانت في الشريعة الإسلامية عميقة، إلا أنها كفكرة ممارسة في مختلف التجمعات والمجتمعات والدول والحضارات، فربط الإنسان بقضية يؤمن بها -حقا كانت أم باطلا- منهج متبع ليحس في قرارة نفسه بالأمان ويطمئن على مستقبله، فعندما يحس المجتمع أن سلوكا معيناً أو قناعة معينة قد تحقق له الاطمئنان فسيبتناها بشكل دقيق، وهذا ما عنته الآيات المذكورة في سياقها العام ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

والظلم في الآية هو الشرك ويندرج تحته كل أنواع الظلم من ظلم للنفس أو الغير أو حتى الجماد (الزَمْخَشَرِي، 1407هـ، صفحة 43/2)، فالإيمان بالرسالة مع منع الظلم يحقق الأمن المستقبلي.

ويظهر الأمن الزماني أيضا في تشريع خاص جعلته الشريعة الإسلامية أمراً مقدساً وربطت به أحكاماً مشددة، وهي اعتبار الأشهر الحرم، وهي أربعة أشهر قمرية: (المحرم، رجب، ذو القعدة، ذو الحجة)، وهي أشهر يأمن فيها الناس على أنفسهم وأهلهم وأموالهم، لا يجوز فيها القتال ولا الاعتداء ولا حمل السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة التوبة: 36، فالتشديد على ارتكاب المعاصي وكذا الاعتداء والحرب واستباحة الحرامات في هذه الأشهر ثابت في شريعة الإسلام، بل قد ذهب كثير من الفقهاء إلى مضاعفة العقوبة والديات إذا ارتكبت الاعتداءات في هذه الأشهر (عبدالعظيم، دون سنة، صفحة 46)، فهذه الأشهر الأربعة تمثل فترة استراحة وأمن واطمئنان ليستعيد الإنسان أنفاسه ويرتب حياته دون أن يخشى غدراً أو حرباً، فكانت هذه الفترة الزمنية فترة أمن للفرد والمجتمع.

**4.1 الأمن المكاني:** من مجالات الأمن أيضا المفهوم المكاني، نقف على ذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ﴾ سورة التوبة: 06، والمعنى: «وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق، فاستأمنك لسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن، وتبين ما بعثت له فأمنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر ثم أبلغه بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم» (الزَمْخَشَرِي، 1407هـ، صفحة 248/2)، فالوصول إلى المكان الأمن مقصد مطلوب، سواء للكافر أم غيره، فتحقق الأمن للفرد في موطنه وبيته والمكان الذي هو موجود فيه، إذا تحقق أحس الفرد بالطمأنينة ومكنه ذلك من التفكير الجيد لاتخاذ قرارات تحدد مسار حياته، ولا يمكن أبداً لمن لا يحس بالأمن في موطنه أن يتخذ أي قرار سليم، ولهذا آمن الله تعالى على عباده بهذه النعمة، بل كانت العقوبة أحياناً حرمان المتمردين على أمر الله من الأمن المكاني، يقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (112) سورة النحل: 112، قال الرازي: «معناه أنها قارة ساكنة فأهلها لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق؛ أقول: إن كان المراد من كونها مطمئنة أنهم لا يحتاجون إلى الانتقال عنها بسبب الخوف، فهذا هو معنى كونها آمنة، وإن كان المراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتقال عنها بسبب الضيق.» (الرازي، 1420هـ، صفحة 279/20)، والآية فيها إشارة أنه يجوز وصف القرية بالأمن، وإن كان ذلك لأهلها، لأجل أنها مكان الأمن وظرف له، والظروف من الأمانة والأمكنة توصف بما حلها (الرازي، 1420هـ، صفحة 279/20)، فوجود المكان الأمن يلجأ إليه الإنسان ويطمئن فيه وعليه مقصد إنساني وشرعي يستحق الرعاية والحفاظ.

فهذه الأركان الأربعة: الأمن الجماعي، والأمن الفردي، والأمن الزماني، والأمن المكاني، بالتفاصيل المنضوية تحتها تشكل أسس الأمن الاجتماعي كما يظهر من خلال تتبع مدارات الشريعة الإسلامية، فيكون الفرد وسط الجماعة آمناً في مكانه وخلال فترات حياته الحاضرة والمستقبلية، هو لب الاطمئنان والاستقرار، ومن أجل تحقيق ذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة آليات لحفظ ذلك سواء تعلق الأمر بالمسلمين أم غيرهم، وهذا ما ستحدده النقاط الآتية:

## 2. آليات تكريس الأمن الاجتماعي

لا شك أن الفكرة إذا لم تحدد لها آليات الإنشاء والحفاظ والتنفيذ والاستثمار، أصبحت أفكاراً وهمية أو خيالية لا يمكن تجسيدها، والشريعة الإسلامية في إطار تحقيق الأمن الاجتماعي بمجالاته الفردية والجماعية والمكانية والزمانية، وضعت آليات لتحقيق ذلك نجملها فيما يلي:

1.2 الأمن الاجتماعي بين الواجب الإنساني والفرص الإلهي: الأساس الأول الذي تقوم عليه الأحكام في الشريعة الإسلامية هو جانب الإيمان والتعبد، فربط الأحكام بالفرص والواجب الشرعي من شأنه تأسيس حساسية إيمانية فردية وجماعية تعمل على تحقيق المقصد الشرعي دون الحاجة لرقابة خارجية، بل الرقابة النابعة من داخل النفس ومن الضمير الإيماني، وهذا ما يظهر في الأحكام الداعمة للأمن الاجتماعي، فبقدر حرصها على الواجب الإنساني الهادف إلى تحقيق المصلحة الفردية والجماعية وضمان الأمن من الخوف والجوع واستقرار الأفراد في الأوطان واطمئنانهم على مستقبلهم... بقدر ما حرصت الشريعة على ذلك، فقد حرصت في المقابل على ربط هذا بالجانب التعبدية، ولهذا دوماً نقف على التعبير القرآني:

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (283) سورة البقرة: 283، وكذلك نجد في غالب الأحكام المحققة لهذا الغرض تعليق الأمر بالإيمان والأجر الأخروي، فتهديد حياة الآخرين وزلزلة حياتهم والاخلال بأمنهم... يجد فاعل ذلك عقوبته في الدنيا والآخرة، لأن الأمر متعلق بطاعة الله أكثر من تعلقه بأداء واجب بشري، ونقف على ذلك في عدة آيات،

فمثلاً يقول الله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا

فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (85) سورة الأعراف: 85، أي (أتموا للناس حقوقهم بالكيل الذي تكيلون به، وبالوزن الذي تزنون به... ولا تظلموا الناس حقوقهم، ولا تنقصوهم إياها... ولا تعملوا في أرض الله بمعاصيه، وما كنتم تعملونه قبل أن يبعث الله إليكم نبيه، من عبادة غير الله، والإشراك به، وبخس الناس في الكيل والوزن... ذلكم خيرٌ لكم في عاجل دنياكم وأجل آخرتكم عند الله يوم القيامة... إن كنتم مصدقاً فيما أقول لكم، وأؤدّي إليكم عن الله من أمره ونهيه) (الطبري، دون سنة نشر، صفحة 554/12)، فاستحضار معنى الإيمان وطاعة الله والجزاء الأخروي بمسألة منع الفساد

في الأرض وأخذ حقوق الناس، عنصر مهم جدا في هذا الجانب، فالمسألة ليست واجبات تحترم أمام أنظار المجتمع وعند حضور الرقيب وتغيب عند انعدامهما، ولكن هي واجب شرعي متعلق بحق إلهي.

2.2 الأمن الاجتماعي بين الفردية والجماعية: الأساس الثاني الذي ركزت عليه الشريعة وهو أيضا عنصر مهم هو ربط الأمن الفردي بالأمن الجماعي، فلا يمكن تحقق أحدهما دون الآخر، فأي سلوك من شأنه المساس بحياة الأفراد هو تلقائيا يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع، ولهذا وقع في الشريعة الإسلامية ربط بعض العقوبات المتعلقة بأخطاء الأفراد بالمجتمع حتى تكون العبرة عامة، فمثلا في عقوبة الزنا وهي الحد بالجلد مائة جلدة قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠٢﴾ سورة النور: 02، (الطائفة: الفرقة التي

يمكن أن تكون حلقة، وأقلها ثلاثة أو أربعة، وهي صفة غالبية كأنها الجماعة الحافة حول الشيء، وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله) (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 211/3)،

فتطبيق الحد في جريمة فردية حق من حقوق الله ولهذا قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٢٠٢﴾، وفي نفس الوقت هي رسالة لكل من تسول له نفسه الإخلال بأمن المجتمع من خلال التساهل في المنكرات أو ارتكابها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تهليل عرى المجتمع وسقوط القيم الأخلاقية

والاجتماعية، فجاء الأمر ﴿وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠٢﴾، فشهادة المؤمنين لتطبيق الحد يتحقق منه عدة أمور، إدخال مرتكب الجرم في دائرة الخجل الاجتماعي وفضحه حتى لا تكون له جرأة مرة أخرى على مخالفة التشريع، وأهم أمر إيصال فكرة العقوبة للغير حتى يحجم من كان يفكر في الجريمة، والإشهاد على تطبيق العقوبات وسيلة فعالة في غالب حدود الشريعة الإسلامية، وكذا في كثير من القوانين الوضعية المعاصرة.

والملاحظ في هذا أن الفعل فردي ولكن ردة الفعل جماعية، لأن عزل السلوكات الفردية ليس حلاً في غالب الحالات، بل لابد من صناعة دفاع اجتماعي يقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد السلوكات المسيئة ولو كانت معزولة حتى لا تتعمم ويختل منها كيان الجماعة.

3.2 السلطة العامة: الأساس الثالث وجوب التزام السلطة العامة الحاكمة حفظ الأمن وضمان حقوق الناس، فهو من أجل مسؤولياتها ولا يمكن لأحد أو هيئة تعويضها، ولهذا فرض الله تعالى طاعة المسؤول

عن الحكم ضمن سياق طاعة الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٥٩﴾ سورة النساء: 59، ففي هذه الآية أمر الله تعالى الناس بأن يطيعوا أمراءهم وينزلوا على قضاياهم، والمراد بأولي الأمر منكم: أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثبات العدل واختيار الحق

والأمر بهما والنهي عن أضدادهما (الزمخشري، 1407هـ، الصفحات 1-524)، فالحاكم والسلطة التي تمثلها بكل هياكلها مكلفة بحفظ كيان المجتمع، وتوفير الأمن للناس، وصنع جو من الطمأنينة الاجتماعية، وضمان الحقوق، ورد المعتدي، يقول الإمام الجويني: «ولا تصفو نعمة عن الأعداء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنا بشيء منها دونها؛ فلينتهض الإمام لهذا المهم، وليوكل بذلك ... وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا، واطمأن إلى الأمانة الوري...، فليكلأهم بعين ساهرة، وبطشة قاهرة.» (الجويني، 1401هـ، صفحة 213).

ومع هذا الأصل تأسست بموجب أحكام الشريعة هيئات شعبية تحقق معنى الدفاع الاجتماعي ضد كل ما من شأنه المساس بأمن الناس، وهذا ضمن شعبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الرسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». (مسلم، 1334هـ، صفحة 50/1)، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين (النووي، 1392هـ، صفحة 23/2)، فالواجب الاجتماعي والشرعي يفرض على الجميع العمل من أجل ضمان الاستقرار والأمن، ورد كل من يعمل على خلخلة أركان المجتمع. فبتحالف السلطة الحاكمة والضمير الشعبي تتأسس حالة من التكاتف من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي، وترسيخ مبادئ نصرته المظلوم ورد الظالم، وتكريس الحوار وتنظيمه وإعطاء كل ذي حق حقه، وبالتالي يأمن الناس لشعورهم بوجود سلطة تحمي ومجتمع يدعم.

**4.2 التعايش والحوار:** التعايش في اللغة العربية من تعايش يتعايش، تعايشا، فهو متعايش، تعايش الجيران: عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار، وتعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة، وتعايشت الدولتان تعايشا سلميا، والتعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينها على عدم الاعتداء، تعايش الناس: وجدوا في نفس الزمان والمكان (عمر، 2008م، صفحة 1583/2)، وهو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحي، حيث يعرف التعايش بأنه حالة تعيش فيها مجموعتان أو أكثر معاً في نفس المنطقة الجغرافية، مع احترام كل منهم لاختلافات بعضهم البعض، وحل نزاعاتهم بطريقة سلمية، والميل إلى التسامح والتعاون دون اللجوء إلى العنف (رونجه، 2021م)، وهذه ميزة أخرى للمجتمع المسلم، وتظهر مسارات التعايش في تقبل الآخر مهما كانت آراؤه مختلفة مادامت لم تصل إلى مرحلة الاعتداء على الآخر، فالخلاف مقبول وله ضمانات ويمكن تبنيه إلا إن هدد كيان المجتمع، كما يظهر التعايش في تقبل الغير والحوار معه مهما كانت ديانتة -إن لم يكن معتدياً- وحمانيته ومعاملته معاملة طيبة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ سورة الممتحنة: 08، ولاشك

أن تكريس هذا الجانب من شأنه خلق جو من تقبل الآخر، وكل ذلك في حدود سلطة ضامنة لتنوع الأفكار وعدم تجاوز الحدود، وفي ظل مجتمع أخوي يتبنى فكرة الأصل الواحد لكل البشر دون تمييز أو عنصرية. ومن دلالات ذلك أن نجد كلمة الحوار مكررة في القرآن الكريم عدة مرات من قبيل قول الله تعالى:

﴿ قَالَ لَهُ صَحِبهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾ سورة الكهف: 37، بل نقف أيضا على ذلك الحوار الذي دار بين رب العزة

سبحانه وإبليس العاصي: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ۝١٢﴾

﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ۝١٣﴾ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ۝١٥﴾ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِ لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٦﴾ ثُمَّ لَا تَجِدُهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ

وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ۝١٧﴾ قَالَ أَخْرُجْ مِنْهَا مَذْهُومًا مُّذْهَبًا لَّمَّا تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٨﴾ سورة الأعراف: 12-18، كما نقف على الحوار بين القرآن والمشركون في كثير من الآيات من

عبارات مثل (يسألونك .. قل)، وفي هذا تكريس لفكرة الحوار، وأن صاحب الحق لا يخشى من تبادل الآراء والانتفاع من الغير، وأن الرأي العاكس متقبل مالم يؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع؛ ولا يخفى ما من شأن ذلك في التأثير في كيان المجتمعات، وطرح طابع تكاملي لعلاقات التعايش بينها في كنف الاحترام المتبادل.

5.2التكافل الاجتماعي: وهو أساس مهم، منطلقه اجتماعي، ولبه تعبدي، فمن مقومات المجتمع الإسلامي

أن الفرد يسند الفرد، والضعيف يعيش في كنف القوي، والمكتفي ينفع المحتاج، والجماعة تحتضن الفرد، والفرد يكمل الجماعة، فيتحقق بذلك التكافل والعاصد الذي يصل إلى درجة تحول المجتمع إلى جسد واحد، يقول الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أحمد، 2001م، صفحة 5/162)، ويقول أيضا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». (مسلم، 1334هـ، صفحة 8/20)، فبالإضافة إلى الفوائد الاجتماعية والمادية لعنصر التكافل إلا أن له فائدة نفسية مهمة، حيث يحس الفرد بالأمن في كنف الجماعة بما يتحقق له من دعم وتعاضد يعينه على تجاوز الأزمات مهما كانت طبيعتها.

6.2حماية حق الإنسان: وذلك في نفسه وماله وعرضه وأهله، وهو أساس متين لتحقيق الأمن

الاجتماعي، والمتأمل يجد أن الحدود الشرعية التي شرعت ضد جنایات معينة، جاءت لحماية الإنسان وحقوقه، فحد السرقة لحماية ماله، وحد الزنا والقذف لحماية عرضه، وحد الخمر لحماية عقله، وحد الحرابة لحماية طريقه ومعيشته، وحد البغي لحماية مجتمعه...، فما من عقوبة إلا وجاءت لحماية حق من الحقوق، بل يتسع الأمر حتى يصل إلى حماية الفرد من اعتداء السلطة والحاكم ومنع الظلم والغش، يقول الرسول ﷺ: « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (البخاري، 1993م، صفحة 2614/6)، ويقول أيضا: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أحمد، 2001م، صفحة 170/5)، والنصوص في ذلك كثيرة وفي مختلف المجالات، بل قد شددت الشريعة الإسلامية على خطورة الاعتداء ولو كان صغيراً فعن عبد الله بن مسعود قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلَّا طُوقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَهَا». (أحمد، 2001م، صفحة 26/4)، فالاستيلاء على مسافة صغيرة من أرض الغير (ذراع) مصيره عقوبة أخروية شديدة.

فإن أمن الإنسان على ماله وعرضه ونفسه وأهله، فقد ضمن بذلك استقرار حاله وماله، وتمكن من القيام بدوره الاجتماعي والحضاري دون خشية أي اعتداء، ولا مندوحة من التذكير أن ذلك للمسلم ولغير المسلم، وللفقير والغني، ولصاحب السلطان والتابع، فالجميع محفوظ الحقوق مستقر الحال.

**7.2. العدل والشورى:** من الأسس المهمة لتحقيق الأمن الاجتماعي نشر العدل بين الناس ومنع الظلم عنهم، من خلال توفير كل الضمانات والآليات التي من شأنها تحقيق ذلك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 58)، والخطاب لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شيء، ومن كل من تولى الحكم بين الناس في الحقوق (بن عاشور، 1984م، صفحة 93/5)، والعدل: مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ (بن عاشور، 1984م، صفحة 94/5).

وتحقيق العدل من أهم الآليات التي يأمن الناس من خلالها على أنفسهم وأموالهم وحياتهم، في حين أن الجور من شأنه تحقيق اللأمن، وبالتالي، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ردود أفعال يختل من خلالها أمن المجتمع: وميزة الشريعة في هذا المجال أنها تركت تحديد آليات ووسائل تحقق ذلك إلى الناس وأهل الحل والربط منهم، بما يحقق المصلحة المقصودة بطريقة لا تخالف الشريعة الإسلامية وأحكامها، فتنظيم القوانين ودرجات التقاضي والتحاكم، وأنواع المحاكم، وسبل الدفاع والطعن في الأحكام، وتوفير المجال الكافي لإثبات الحقوق... كلها وسائل لذلك تأخذ أهميتها من خلال ما تحققه من عدل.

كذلك الشورى وهو المبدأ الذي تميزت به الشريعة الإسلامية وسبقت به كل الانظمة المعاصرة، من شأنها أيضا المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي، عندما يرى الناس أنهم أصحاب القرار في اختيار الحاكم وعزله بالطرق الشرعية وكذا اختيار السياسات الكبرى، فيستشارون أو يستشار ممثلوهم استشارة ملزمة في كل ما يتعلق بحياتهم، فينتج عن ذلك حرص الجميع على تحقيق الصالح العام لأنه اختيارهم.

8.2 منع منغصات الأمن: وهو أساس آخر مهم، يقوم على القيام بأعمال وقائية من أجل منع كل ما من شأنه تهديد الأمن الاجتماعي، من خلال المساس بمرجعيات الأمة أو أصولها أو الأفراد وحياتهم، وعلى رأس ذلك منع وتحريم الإشاعة التي قد تخل بالأمن، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعَتُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (83) سورة النساء: 83، والمعنى إذا سمعوا خبرا عن سرايا المسلمين من الأمن، أي الظفر الذي يوجب أمن المسلمين أو الخوف وهو ما يوجب خوف المسلمين، أي اشتداد العدو عليهم، بادروا بإذاعته، أو إذا سمعوا خبرا عن الرسول- عليه السلام- وعن أصحابه، في تدبير أحوال المسلمين من أحوال الأمن أو الخوف، تحدثوا بتلك الأخبار في الحالين، وأرجفوها بين الناس لقصد التثبيط عن الاستعداد (بن عاشور، 1984 م، صفحة 140/5)، فالسماح بتحريك الإشاعة مهما كان موضوعها قد يساهم ذلك في خلخلة الأمن، ولهذا قررت الشريعة الأخذ على أيدي أولئك المتساهلين في هذا الجانب حتى لا تختل الأمور ويكثر الخوف بين الناس.

ونجد أيضا في ذلك حرص الشريعة على منع ما يمكن تسميته الأفكار الشاذة التي من شأنها تسميم كيان الأمة والمجتمع، سواء كانت أفكاراً تخالف الأصول العامة التي اتفقت عليها الأمة، أم كانت أفكارا تثير شبهات بشكل فيه تعمد هز ثقة الناس في أنفسهم أو دينهم، ويكون هذا المنع من خلال التضييق على ناشريها، وكذلك تخصيص هيئات أو مؤسسات أو أشخاص يكون لهم دور المدافع الرقيب للرد على الشبهات وتقوية البناء الداخلي للأمة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (سورة الأعراف: 56، فكل طرح أو فكرة من شأنها إحداث الفساد فهي فكرة مرفوضة ولو تذرع أصحابها بالحرية الفردية أو حرية الرأي، ولهذا لما رأى النبي ﷺ في يد عمر بن الخطاب رضي الله نسخة فيها جزء من التوراة فهناه عن الأمر لما قد يحدثه ذلك من شبهات وقال له: «والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تَسْأَلُوهم عن شيءٍ فيُخْبِرُوكُمْ بحقِّ فتَكْذِبُوا به، أو يباطل فتَصَدِّقُوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًّا، ما وَسَّعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». (أحمد، 2001 م، صفحة 349/23)، بالمقابل نجد أن النبي ﷺ يأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه ليتعلم لغة اليهود ويقول له: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ) فتعلمها زيد في نصف شهر (الترمذي، 1985 م، الصفحات 5-67)، فبين المنع خشية الشبهة والأمر بالتعلم لدفع الشبهة، تظهر أهمية حماية المجتمع من كل فكرة شاذة يمكن أن تفسد السلم الاجتماعي.

ويدخل في ذلك كل الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على كيان الأمة، مثل تحريم الردة وتقرير عقوبتها، وجعل قطع طريق الناس من الكبائر فيما يسمى حد الحراة، ومنع الخروج المسلح على السلطة الشرعية من خلال تجريم البغي وتقرير أحكام محاربة البغاة... وغيرها.

ما ذكره بعض الأسس التي تنطلق منها الشريعة لتحقيق الأمن الاجتماعي، وكلها بتفصيلاتها تنبع من حرص الشريعة الإسلامية أن يكون الفرد والمجتمع والأمة في أمن واستقرار، وأن يحظى من يدخل بينهم

بالمزية نفسها، لأن ذلك من شأنه توفير كل الأجواء ليتوجه الناس لبناء حياتهم بعيداً عن كل خوف أو فزع، آمنين في نفوسهم مطمئنين في أموالهم وأهلهم، يعمهم السلم الاجتماعي والنظام الصارم والعيش الرغيد.

### 3. مآلات الأمن الاجتماعي

إنّ تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال كل الإجراءات والأسس المذكورة وغيرها، ومن خلال تتبع مقاصد الشريعة الإسلامية، يمكن ذكر المآلات التي يمكن أن تتحقق في ظل الأمن الاجتماعي الشامل:

**1.3 المسؤولية والبناء الحضاري:** يحقق الشعور بالأمن نوعاً من الاطمئنان الدافع لتحمل المسؤولية والقيام بالواجبات المتعلقة بالذمة، فالإنسان إذا أحس بتمكنه من حقوقه فسيكون مسارعاً إلى أداء واجباته، وبالتالي تمكين التكامل الاجتماعي من خلال قيام كل فرد بأداء واجباته فتتوسع بذلك دائرة البناء الحضاري، ولا شك أن ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تطور على مختلف المجالات العلمية والفكرية والمدنية والعسكرية وحتى الاقتصادية، كان نتيجة للإحساس بالأمن والاطمئنان من جهة الرعاية، فتحقق التكامل والتعاون والبناء.

وهنا تظهر جلياً مسألة الربط بين الأمن والمسؤولية، فلا يمكن الزام الأفراد والجماعات بتحمل المسؤولية كاملة في ظل غياب الأمن، وفي ظل شيوع الخوف وعدم الاستقرار، في حين أنّ جو الأمن العام يجعل تحمل المسؤولية أمراً ظاهراً، والمحاسبة عليها أمر طبيعياً لا يمكن رده، فالإنسان بقدر ما يبحث عن المجال الحر الذي يؤدي فيه مسؤولياته على أتم وجه، بقدر ما يبحث عن الاستقرار النفسي والأسري والمجتمعي الذي يمكنه من أداء وظائفه بشكل مبدع، ولن يتوفر ذلك إلا إذا عمّ الأمن، ولهذا قال الماوردي: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دينٌ متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمنٌ عام وخصبٌ دائم وأمل فسيح" (الماوردي، 1986، صفحة 133)، ويظهر ذلك بشكل واضح عند المقارنة بين فترات الحروب والأزمات، وفترات الأمن والاستقرار.

**2.3 التسامح والتعايش:** هو شرط في تحقيق الأمن الاجتماعي وفي نفس الوقت يكون أثراً مباشراً له ومظهراً من مظاهره، فعندما يكون هناك سلم في المجتمع بعيداً عن التشنجات الفكرية والسياسية والاجتماعية، وفي ظل تقبل الآخر مهما اختلفت أفكاره وآرائه، يكون المجال مناسباً لتوفير أجواء التسامح والتعايش، ولهذا لما استقرت الأمور في رحاب دولة الاسلام تمكن غير المسلمين من اليهود وغيرهم من العيش في رحاب المسلمين، بل أصبحوا ملاكاً وتجاراً وعينوا في مناصب عليا في بعض الدوائر المتعلقة بالحكم.

فجوّ الاستقرار يعطي الفسحة لتبادل الآراء بشكل سويّ، كما يجعل من النقاش الحر والعميق السبيل الوحيد للوصول إلى النتيجة، وفي نفس الوقت فإنّ الهدوء يكشف أصحاب الفتن ممّن يستغل عادة جو الاستقرار لإشاعة الفوضى وتوسيع الخلاف، فيكون السلم والسلام مجالا فاضحاً للمؤامرات وفي نفس الوقت كاشفاً للإبداع.

ولا يخفى أيضاً أنّ تحقق الأمن نتيجة تقبل الآخر من شأنه أن يشيع روح تقبل الآخر ورفض الكراهية، فلا تكون إلا للمعتدين من المحتلين والمغتصبين وغيرهم، أما من يلتزم بضوابط المجتمع ويكون عنصراً فعالاً إيجابياً فسيحظى مع الجميع بكل الحقوق اللازمة.

3.3 انتشار القيم الأخلاقية: اختار الرسول ﷺ الدخول في صلح الحديبية رغم الشروط المجحفة (البخاري، 1993م، صفحة 630/2)، وذلك للحصول على فترة طويلة من السلم الأهلي والاجتماعي بعيداً عن الحروب، من أجل التفرغ لتبليغ الرسالة الخاتمة بقيمها النبيلة، وهو ما تحقق بالفعل، ففي أقل من سنتين انضمت عشرات القبائل (ابن قيم، 2019م، صفحة 479/3)، وانتشرت دعوة الإسلام، وتمت مراسلة الملوك في مشارق الأرض ومغاربها وتبليغهم دعوة التوحيد.

فالقصد أنّ انتشار السلام والأمن الاجتماعي يعطي مجاًلاً رحباً للمفكرين والمصلحين من أجل ترسيخ القيم الدينية والإنسانية وسط أجيال كاملة، على عكس الحالة عند عدم الاستقرار، فإن الرذائل والشذوذات وغياب القيم لا تظهر إلا في مثل تلك الأجواء المسومة؛ ولهذا تحرص الدول غالباً قبيل الانطلاق في عملية الإصلاح على تهدئة الأوضاع وتأمين الناس، فالعقل حينها يكون مستعداً للإقناع، والقلوب تكون مرهفة لتقبل التغيير، وهذا ما يحدثه الأمن الاجتماعي بشكل دقيق.

4.3 التطور الاقتصادي والفكري والعلمي: لا شك أنّ هذا أصبح معلوماً لكل متابع، فالتطور الاقتصادي والمعيشي يستحيل أن يكون ضمن أجواء الخلافات والحروب وغياب الأمن، في حين أنّ الاستقرار يجعل تنمية الاقتصاد وتحسين المعيشة أمراً ميسراً، فعمر بن عبد العزيز ما تمكن من القضاء على الفقر في سنتين إلا بعدما قضى على الخلافات السياسية والفكرية بين ومع الجماعات التي كانت تنافس السلطة أو تتنافس بينها.

كما أنّ التطور العلمي والفكري لا ينسجم إلا في أجواء الأمن، حين تأمن النفوس فتتحرك العقول للإبداع والإنتاج، فليس غريباً أن تكون غالب المؤلفات والإبداعات والمكتبات التي أنتجتها الحضارة الإسلامية كتبت وأنتجت في جو الاستقرار الذي وفرته السلطة السياسية.

## الخاتمة

حرصت الشريعة على تمتين الأمن الاجتماعي بما يتناسب مع مقاصد القرآن الكريم، من خلال بعض الآليات الصارمة والتي تتأسس على سلطة حازمة ومجتمع واع إيجابي ونظم دقيقة ومقاصد وجب تحقيقها طاعة لله، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

- يستغرق الأمن الاجتماعي في نظر الشريعة كل النواحي الفردية والجماعية والزمانية والمكانية.

- الأمن الاجتماعي بقدر ما هو حاجة إنسانية فهو فريضة ربانية يتحمل من يخل بها المسؤولية في الدنيا والآخرة.
- تضطلع السلطة الحاكمة بجزء مهم من واجب تحقيق الأمن بما تمتلكه من صلاحيات وقوة في فرض النظام.
- يؤدي المجتمع دوراً كبيراً في ترسيخ الأمن من خلال الالتزام بالضوابط وكذلك ممارسة دوره في المراقبة والمساهمة مع السلطة في تعزيز الأمن والنظام، وتوسيع مجال التكافل الاجتماعي.
- لا يتصور أمن اجتماعي دون وجود حوار وتقبل للآخر وانتشار لثقافة التعايش بين الجميع.
- العدل تاج المجتمعات والشورى قلبها، فهما يأمن الناس ولا تضيع الحقوق.
- من الصرامة اللازمة في ميدان فرض الأمن الاجتماعي وقوف السلطة والمجتمع بصرامة أمام كل فكر شاذ من شأنه المساس بسلامة الأفراد أو الهيئات أو خلخلة كيان المجتمع والأمة.
- يساهم الأمن الاجتماعي في الدفع الحضاري لتطوير المجتمعات، أين يقوم كل فرد بدوره دون خوف أو رهبة.
- التسامح والتعايش سببان وفي نفس الوقت مظهران للاستقرار الأمني الاجتماعي.
- يمكن للاستقرار الأمني أن يفسح المجال أمام الجميع لنشر القيم ودعم الفضيلة لتحسين المجتمع.
- التطور الاقتصادي وكذا الفكري والعلمي... كلها نتائج مباشرة لتوفر الأمن والاستقرار.

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية ورش.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- البخاري. (1993م). صحيح البخاري. دمشق: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، الطبعة الخامسة.
- البيهقي. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- الترمذي. (1985م). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
- الجوزية ابن قيم. (2019م). زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.
- الجوهرى. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني. (1401هـ). الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. مكة: مكتبة إمام الحرمين.
- الرازي. (1420هـ). مفاتيح الغيب - التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- الزمخشري. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الطبري. (دون سنة نشر). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
- الماوردي. (1986). أدب الدنيا والدين. دار مكتبة الحياة.
- النووي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بن حنبل أحمد. (2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- حسين رونجيه. (07 07, 2021م). موقع بنيان. تم الاسترداد من: <https://bunean.com>
- سيد عبد العظيم. (دون سنة). الوصية بالأشهر العربية. مصر: مكتبة دار الإيمان، الطبعة الأولى.
- سيد قطب. (1972). في ظلال القرآن. القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى.
- محمد الطاهر بن عاشور. (1984م). التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد رشيد رضا. (1990م). تفسير المنار. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- محمود شلتوت. (2004م). تفسير القرآن الكريم. القاهرة: دار الشروق طبعة الثانية عشر.
- مسلم. (1334هـ). الجامع الصحيح «صحيح مسلم». تركيا: دار الطباعة العامة.